

الرقم: 01-14/862

0.2.1.1.1.2

الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 005 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.07

الموضوع : النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لمؤسسات التكوين المهني.

المرجع : القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27/12/1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

تنتفع التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً واللازمة لإنجاز عمليات إستثمار في قطاع التكوين المهني بامتيازات جبائية أقرتها مجلة تشجيع الإستثمارات بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27/12/1993.

وفي إطار تنفيذ برنامج تبسيط الإجراءات الديوانية و سعيا إلى اختصار آجال رفع البضائع بالموانئ ، تقرر إسناد النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لمؤسسات التكوين المهني على مستوى المكتب الجهوي القريب من مكان إنتساب المؤسسة.

وتهدف هذه المذكرة إلى بيان شروط إسناد الإمكانيات الجبائية والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها عند إعداد مطلب إمتياز الجبائي.

الرقم: 01-14/862

0.2.1.1.1.2

الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
وثائق إدارية

٢٠١٤
نص ت.ع رقم 005 لسنة 2013

بتاريخ 2014.01.07

الموضوع : النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لمؤسسات التكوين المهني.

المرجع : القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27/12/1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

تنتفع التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللزمرة لإنجاز عمليات إستثمار في قطاع التكوين المهني بامتيازات جبائية أقرتها مجلة تشجيع الإستثمارات بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27/12/1993.

وفي إطار تنفيذ برنامج تبسيط الإجراءات الديوانية و سعيا إلى اختصار آجال رفع البضائع بالموانئ ، تقرر إسناد النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لمؤسسات التكوين المهني على مستوى المكتب الجهوي القريب من مكان إنتساب المؤسسة.

وتهدف هذه المذكرة إلى بيان شروط إسناد الإمكيازات الجبائية والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها عند إعداد مطلب الإمكياز الجبائي.

أ. الإطار القانوني

يسند النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لمؤسسات التكوين المهني طبقاً لـ :

- أحكام القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27/12/1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات و خاصة الفصلين 49 و 55 منها.
- مقتضيات الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الإنفاق بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالالفصول 37 و 41 و 42 و 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 04/01/1999.
- مقتضيات الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28/02/1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 09/11/2010.

II. المدى الجبائي التفاضلي الممنوح

تنتفع التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً و اللازمة للإستثمار في قطاع التكوين المهني بالإعفاء من المعاليم الديوانية و الأداءات ذات الأثر المماثل و إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

- المعاليم الديوانية = 0

- الأداءات ذات الأثر المماثل = 0

- الأداء على القيمة المضافة = 0

III. شروط الإنفاق بالنظام الجبائي التفاضلي

يخضع إسناد الإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه للشروط التالية :

- الحصول على قرار من وزير المالية بعدأخذ رأي اللجنة المكلفة بالنظر في مطالبات الإمتيازات الجبائية بوزارة المالية و ذلك طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الإنفاق بالحوالات الجبائية المنصوص عليها بالالفصول 37 و 41 و 42 و 49 من مجلة تشجيع الاستثمار؛
- أن تكون المؤسسة متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار من قبل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد في إطار الفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات؛
- تحقيق هيكل تمويل يتضمن أموال ذاتية لا تقل عن 30% من تكلفة الإستثمار .
- أن تكون التجهيزات المزمع توریدها مضمنة بقائمة مؤشر عليها من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجدد و بقرار وزير المالية؛
- أن يكون المورد قام بإيداع جميع تصاريحه الجبائية المستوجبة.

VII. الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي

1) إيداع مطلب الإمتياز الجبائي

للإنفاق بالنظام الجبائي التفاضلي السالف الذكر يتعين على المورد تقديم مطلب إمتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 6.3.41 مضى من قبل المنتفع أو الوسيط لدى الديوانة مرخص له و موكل بصفة قانونية من المستفيد بالإمتياز و إيداعه لدى المكتب الجهوي القريب من مكان إنتصاب المؤسسة مدعماً بالوثائق الازمة (نسخة من فاتورة التوريد ، شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصناعة

والتجديد الموجهة لمصالح الديوانة، قرار وزير المالية، التزام بعدم التفويت في التجهيزات لمدة خمس سنوات والوثائق الفنية عند الإقتضاء ..(prospectus, notice, etc..).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن منح الإمتياز الجبائي لا يستوجب الإستظهار بوثيقة الإعلام بالوصول « Avis d'arrivée ».

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1:
- رمز الضريبة الخاصة 314 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي;
- رمز الوثيقة 385 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية و الأداءات ذات الأثر المماثل و إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

و في صورة توريد تجهيزات من قبل الوكالة التونسية للتكوين المهني باعتبارها مؤسسة غير خاضعة لدفع التسبة على الضريبة يتعين إستعمال الرموز التالية :

- رمز الضريبة الخاصة 206 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي;
- رمز الوثيقة 361 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية و الأداءات ذات الأثر المماثل والتسبة بعنوان الضريبة على الشركات وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

حال إيداع المطلب تتولى مصالح الديوانة التثبت من مدى إستيفائه للشروط القانونية ويتم إصدار قرار في شأنه من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إيداعه.

وفي صورة الموافقة يتولى رئيس المكتب أو من ينوبه :

- تحديد مدة صلاحية الترخيص للإنقاض بالإمتيازات المطلوبة صلب المطلب على أن لا تتجاوز شهرا من تاريخ المصادقة عليه؛
- حسم التجهيزات الصادر في شأنها قرارا بالموافقة من القائمة المؤشر عليها من قبل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد و القائمة الملحة بقرار وزير المالية مع ضرورة التنصيص على رقم و تاريخ تسجيل المطلب؛
- إحالة نسخة من قرار وزير المالية ومن شهادة إيداع التصريح بالإستثمار حال التأشير على المطلب مع تحديد التجهيزات المنتفعة بالإمتياز الجبائية إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) للمتابعة.

وتجدر الإشارة أنه في إطار تكريس الإجراءات اللامادية سيتم الاعتماد لاحقا على الوسائل الإلكترونية عبر منظومة "سند" للقيام بإعداد ودراسة مطالب الإمتيازات الجبائية (سيتم إصدار مذكرة في الغرض).

(2) إيداع التصريح الديواني

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع CF نظام 405 إذا تعلق الأمر بعملية توريد مع تحويل العملة أو نظام 410 إذا تعلق الأمر بعملية توريد دون تحويل العملة بالنسبة للأقسام المنتفعة بالإمتياز الجبائي ويتم التنصيص على :

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40؛
- رمز الوثيقة بالخانة رقم 42 ؛
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الإمتياز بالخانة رقم 42/2.

يتعين على الضابط المكلف بدراسة التصريح الديواني المفصل:

- التأكد من مدى تطابق التجهيزات والأقسام الموردة مع المعطيات والبيانات المدرجة بمطلب الإمتياز الجبائي؛

- التقييد بالشروط الخاصة بالموافقة المنصوص عليها صلب المطلب؛
- التثبت من الوضعية الجبائية للمورد إما عبر المنظومة الإعلامية "رفيق" أو الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة المالية.

٧. أحكام خاصة

- 1) يعتبر التوقيع على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل المستفيد (المستعمل الحقيقي) تعهداً بعدم التفويت في التجهيزات للمدة المحددة بالسند القانوني المانح للإمتياز. كما يعتبر أيضاً التزاماً ضمنياً بإحترام الشروط المنصوص عليها بالخانة رقم 33 من المطلب.
- 2) يخضع التفويت في التجهيزات المنتفعه بإمتيازات جبائية بمقابل أو بدون مقابل خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل التصريح المفصل بالتوريد إلى دفع الأداءات والمعاليم الديوانية على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للإستهلاك.
وفي صورة التفويت في التجهيزات دون القيام بالإجراءات القانونية أو إستعمالها في غير غرضها الأصلي يمكن بقرار من وزير المالية حرمان المورد من الإنقاض بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.
يمكن للمنتفع التفويت في التجهيزات دون إخضاعها لدفع الأداءات والمعاليم الديوانية بعد إنتهاء المدة المحددة بخمس سنوات من تاريخ تسجيل التصريح بالتوريد.
- 3) يعتبر كل تصريح مغلوط لغرض الإنقاض بإمتياز جبائي "عملية توريد بدون إعلام لبضاعة محرة" وذلك طبقاً لأحكام الفصل 397 من مجلة الديوانة.
- 4) يتبعن على المنتفع بالإمتياز الجبائي الشروع في إنجاز المشروع في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ إيداع التصريح بالإستثمار وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

5) تنتفع المؤسسات العمومية بالإمتيازات الجبائية السالفة الذكر دون إخضاعها لشرط الإستظهار بشهادة إيداع تصريح بالاستثمار.

6) يجب أن تحمل المطبوعة الإدارية نوع 6.3.41 الخاصة بمطالب الإمتيازات الجبائية طابع جبائي قيمته 3 دنانير.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة و إعلام الإدارات العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية و مكتب الدراسات والتشريع) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

عبد الرحمن الخشالي